[414] السلام): رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال: يرجع إلى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي. قلت: فانه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت، فقال: يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة، قلت: فما فرق (1) بين هذين ؟ قال: لان هذا قد دخل في شئ من الطواف، وهذا لم يدخل في شئ منه. ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن أبي المغرا، عن إسحاق بن عمار نحوه (2). وباسناده عن محمد بن يعقوب إلى قوله: فيتم ما بقي (3). ورواه الصدوق باسناده عن صفوان (4). أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود (5).

(1) في الفقيه: فما الفرق (هامش المخطوط). (2) التهذيب 5: 130 / 328. (3) التهذيب 5: 109 / 355. (4) الفقيه 2: 252 / 1217. (5) ياتي في البابين 65 و 84 وفي الحديث 4 من الباب 85 وفي الباب 86، وما يدل على وجوب تأخر السعي عن صلاة الطواف في الباب 77 من هذه الابواب. وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 2 من ابواب اقسام الحج، وفي الحديث 6 من الباب 10 وفي الحديث 4 من الباب 17 من ابواب كفارات الاستمتاع، وفي الحديث 3 من الباب 1 من ابواب الاحصار والصد، وفي الحديث 5 من الباب 1 وفي الحديث 11 من الباب 4 وفي الحديث 2 من الباب 32 وفي الابواب 60 و 61 و 62 من هذه الابواب. (*)
